الا بشرط القطع او القلع فان بيعت مع الارض فلا حاجة الى شرط
القطع وكذا لو بيعت بعد اشتداد الحب بدونها ولا يشترط فى بيعها وبيع الثمار
بعد بدو الصلاح ظهور المقصود اى كون المبيع مرئيا مشاهدا كالشعير
والارز والعنب والتين والحنطة والعدس فى السنبلة قال ولا
يجوز بيع ما ابتاعه حتى يقبضه اقول اذا اشترى شيئا ثم اراد قبل
القبض بيعه من غيره لم يجز لان النبى عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض
قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اقول لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ماكولا
كان او غير ماكول لما روى عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولم يميز
بين الماكول وغيره قال ولا يجوز بيع ما فيه الربوا بجنسه حال كونه رطبا الا
اللبن اقول لا يجوز بيع ما فيه الربوا حال كونه رطبا كبيع العنب بالعنب
والرطب بالرطب وغير ذلك لافضائه الى الجهل بالمماثلة الا اللبن
قال المصنف فانه يجوز بيع اللبن الحليب باللبن كما يجوز تمر طيب بتمر غير طيب
الحليب ... فانه كذا بيع
الرائب بالرائب وهى
الذى فيه بعض حموضة وبيع الرائب باللبن م

فيهما اختلفا الزوجان فى الاصابة صدق النافى عملا بالاصل
الا فى ثلثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصبتها
وانكرت صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها
وسواء كان خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا كان
الباقى بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا فى القدر
الباقى صدقت بيمينها الثانى العنة فى الايلاء
فاذا طالبته بها فقال اصبتها صدق بيمينه ولو قالت
فى هذين الموضعين بعد حلفها الزوج او قبله انا بكر
وشهدت اربع نسوة ببكارتها سمعت وحلفت
على انه لم يصبها لان بكارتها هى الاصلية لان
احتمال العود قائم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف
الزوج وبطل خيارها فان نكل فلها الخيار لان نكوله
كحلفها الثالث قال طلقتنى بعد الدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)